

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 213 @ عقد الهدنة ، فإن لم يقدر عليه (فإن كان امرأة) لم ترجع إليهم ، بل ولا يحل لها ، لقوله تعالى : 19 ({ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن }) الآية . .

3455 وفي قصة الصلح بين النبي وقريش التي رواها البخاري وغيره من حديث أنس رضي الله عنه قال فيها : ثم جاء نساء مؤمنات ، فأُنزل الله تعالى 19 ({ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات }) حتى بلغ 19 ({ بعصم الكوافر }) . .

3456 وعن مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما قالا : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على النبي أنه قال : لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، وخليت بيننا وبينه ، فكره المؤمنون ذلك ، وامتنعوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك ، فكاتبه النبي على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل ، ولم يأت به أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً ، وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله يومئذ وهي عاتق ، فجاء أهلها يسألون النبي أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم ، لما أنزل الله فيهن 19 ({ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن }) (أعلم بإيمانهن) إلى 19 ({ ولا هم يحلون لهن }) . رواه البخاري . فمنع الله سبحانه من رجوع النساء إلى الكفار ، وامتنع النبي من ردهن ، وقد اختلف في دخول النسوة في قضية الصلح ، فقيل : لم يدخلن ، لقوله في القصة : على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته . وقيل : دخلن فيه ، لقوله في رواية أخرى : ولا يأتيك منا أحد . لكن نسخ ذلك أو بين فساده بالآية اه ، (وإن كان رجلاً) فهل يرجع إليهم ؟ فيه روايتان (إحداهما) وهي التي ذكرها الخرقى لا يرجع أيضاً كالمرأة ، ولأن تمكنهم منه والبقاء في أيديهم معصية ، فلم يجر كما لو شرط قتل مسلم ، أو شرب خمر . (والثانية) يلزمه الرجوع إليهم وفاء بالعهد ، لما تقدم في بعث المال ، ولأن النبي لما عاهد قريشاً على رد من جاءه مسلماً ، وفي لهم بذلك ، ولم ينه الله سبحانه عن ذلك ، وقول الخرقى : حلف . ذكره على سبيل المثال ، وإلا المقصود الشرط . .

قال : ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ، ومباح له أن يهرب من ثلاثة . .
ش : الأصل في ذلك قول الله سبحانه 19 ({ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ، إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين }) إلى قوله تعالى : 19 ({ وإياهم مع الصابرين }) أوجب سبحانه أو لا على الواحد الثبات للعشرة . ثم رحم ضعفنا وخفف عنا ، فأوجب ثبات

الواحد للاثنين ، إذ هذا خبر في معنى الأمر ، أو خبر عما استقر في حكم